E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/73
14 January 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهـم فـي البغـاء وفـي المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالسيتاس – سانتوس

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
خلاصة		٣
مقدمة	١ - ٣	٤
أولاً- أساليب العمل والأنشطة.....	٤ - ٢٦	٤
ألف- أساليب العمل	٤ - ٨	٤
باء- الأنشطة	٩ - ٢٦	٦
ثانياً- التطورات الدولية المتصلة بالولاية	٢٧ - ٣٢	١٠
ثالثا- التطورات الخاصة ببلدان محددة.....	٣٣ - ٦٠	١١
رابعا- تركيز خاص على العنف المنزلي	٦١ -١٠٦	١٦
ألف - مقدمة	٦١ - ٦٦	١٦
باء - الإطار القانوني.....	٦٧ - ٧١	١٧
جيم - طبيعة الإساءة.....	٧٢ - ٨٠	١٨
دال - ملامح مرتكبي الإساءة.....	٨١ - ٩٨	٢٠
هاء - آثار العنف المنزلي.....	٩٩ -١٠٦	٢٤
خامسا- ردود الدول الأطراف.....	١٠٧-١٣١	٢٦
سادسا- الاستنتاجات والتوصيات	١٣٢-١٤١	٣١

خلاصة

هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي قامت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، بالترحيب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (E/CN.4/1999/71 وAdd.1) ورجت منها أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

ويعرض التقرير بالتفصيل أساليب عمل المقررة الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بحشد المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية بشأن محور ولايتها الحالي – ألا وهو دور الأسرة وتأثير العنف المنزلي على الطفل. وبُعث برسالة تعميم تطلب معلومات في هذا الصدد في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

ويرد استعراض عام للأنشطة التي نهضت بها المقررة الخاصة منذ تقديم تقريرها السابق إلى لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك زيارتان قطريتان – إلى غواتيمالا في تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن مسألة بيع الأطفال، وبخاصة لتبنيهم على الصعيد الدولي (انظر E/CN.4/2000/73/Add.2)، وإلى فيجي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (انظر E/CN.4/2000/73/Add.3)، بالإضافة إلى حضور عدة مؤتمرات واجتماعات.

ويلي ذلك وصف لبعض التطورات الدولية فيما يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك عقد المؤتمرات المتصلة بالشواغل التي تشملها ولاية المقررة الخاصة واعتماد قوانين جديدة. وترد أيضاً مناقشة للتطورات الخاصة ببلدان بعينها شملت ألبانيا وبوليفيا وسري لانكا وكمبوديا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ويركز التقرير بعد ذلك على العنف المنزلي وعلاقته بالشواغل التي تشملها ولاية المقررة الخاصة. ويبدأ هذا الفصل بشرح لأهمية بحث دور الأسرة، ثم يقدم الإطار القانوني لحماية الأطفال من جميع أنواع العنف. ويبحث التقرير طبيعة إساءة، المعاملة ويعرض لمحة عن مرتكبي العنف المنزلي وآثار هذا العنف في ضوء المعلومات الواردة من الدول والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة. ثم يقدم التقرير موجزاً لبعض الردود الواردة من الدول، أي الردود الواردة من بنن وتوغو وجنوب أفريقيا وجمهورية سلوفاكيا وسويسرا والعراق وقبرص وقطر وكندا وكولومبيا واليابان. وستستخدم المعلومات الواردة من حكومات سنغافورة وشيلي وغواتيمالا وفيجي والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج وغيرها من الدول التي قدمت ردودها في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتموز/يوليه ٢٠٠٠ في التقرير المقبل للمقررة الخاصة إلى الجمعية العامة.

وأخيراً، تعرض المقررة الخاصة استنتاجاتها وتلخص عدة توصيات.

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (E/CN.4/1999/71 وAdd.1). وفي القرار نفسه، طُلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/411) وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. كما طلبت اللجنة من الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقررة الخاصة وأن تساعدها وأن تقدم إليها جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوتها إلى زيارة بلدانها.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، رحبت اللجنة باجتماع خبراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعقود في باريس في يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والمعنون "التعدي على الأطفال جنسياً، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والولع الجنسي بالأطفال على شبكة الإنترنت: تحد دولي" وبإعلانه وخطة عمله، وشجعت على متابعته بالتعاون مع المقررة الخاصة.

٣- وفي هذا الصدد، يتضمن هذا التقرير، المقدم وفقاً للقرار ١٩٩٩/٨٠، استعراضاً لآخر التطورات والمبادرات التي تم القيام بها على المستويين الوطني والدولي منذ تقرير المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

أولاً - أساليب العمل والأنشطة

ألف- أساليب العمل

٤- ركزت المقررة الخاصة، في تقاريرها السابقة، على العناصر الثلاثة لولايتها، ألا وهي البيع والبغاء والمواد الإباحية من زاوية ارتباطها بالاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. وحددت منذ وقت مبكر للغاية ثلاثة عوامل حفازة رأت أنها سبباً للاستغلال الجنسي للأغراض التجارية ووسيلة لمنعه في آن واحد، وهي جهاز القضاء ووسائط الإعلام والتعليم. وأثبتت الدور الحاسم الأهمية الذي تقوم به هذه العوامل الحفازة خلال دراستها لهذه المسائل. وبعد قليل اتضحت الحاجة إلى بحث دور عامل آخر قد يكون أهم العوامل الحفازة ألا وهو الأسرة. ففي عدد ضخم من الحالات التي يتعرض فيها الطفل للاستغلال، يمكن عزو أسس هذا الاستغلال إلى الحالة الأسرية.

٥- وبغية التوصل إلى استعراض عام مقارن للتطورات فيما يتعلق بالعنف المنزلي والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، بعثت المقررة الخاصة برسالة تعميم، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى جميع الحكومات وهيئات

الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تلتمس فيها معلومات لاستخدامها في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن ما يلي:

(أ) الدراسات التي أجريت في هذا الصدد، وبخاصة تلك التي تبحث الصلة بين إساءة المعاملة والإهمال في المنزل وما يلي ذلك من ممارسته للبغاء؛

(ب) كيفية انتباه الحكومات والوكالات والمنظمات إلى حالات إساءة المعاملة والإهمال؛

(ج) وفي حالة توافر الإحصاءات المتعلقة بالعنف والإهمال في المنزل:

'١' ما هي أنواع العلاقات بين من يسيء المعاملة ومن تساء معاملته (أي الزوج/الزوجة، أحد الوالدين/الطفل، المتعاشرون، وغيرهم)؟

'٢' ما هو تواتر إساءة المعاملة؟

'٣' ما هو تحديداً لنوع أو طبيعة إساءة المعاملة التي اطلعت عليها الحكومة والمنظمة وغيرهما؟

(د) فيما يتعلق بالهيكل القانوني للتصدي لحالات إساءة المعاملة والإهمال:

'١' من يجوز له تقديم شكوى بالنيابة عن الطفل الذي تعرض لإساءة المعاملة/الاهمال؟

'٢' من يتولى الرعاية الأساسية للطفل بعد تقديم شكوى؟

'٣' ما هو الإجراء المتخذ بعد الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي؟

'٤' ما هي الوسائل القانونية أو غيرها من الوسائل المتاحة للأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة أو الإهمال؟

(هـ) المبادرات التي تم القيام بها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للحد من إنتشار العنف والإهمال داخل المنزل.

٦- وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت هناك ردود قد وردت من حكومات البلدان التالية: بنن وتركيا وتوغو وجنوب أفريقيا وجمهورية سلوفاكيا وسنغافورة وسويسرا وشيلي والعراق وغواتيمالا وفيجي وقبرص

وقطر وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج. ووردت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأمريكية لعلم النفس، ومنظمة العفو الدولية، ومركز الكاريبي للنهوض بالطفل - جامايكا، والشبكة العالمية للنهوض بالشباب - الجمهورية التشيكية، والشبكة العالمية للقضاء على بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال، ومركز التنسيق المعني بالاستغلال الجنسي، وشبكة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال - جنوب أفريقيا، واتحاد رادا بارنن، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان؛ ومن وكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي. ويتضمن هذا التقرير بعض المعلومات التي وفرتها هذه الردود. وستدرج المعلومات المتبقية في التقرير المقبل للمقررة الخاصة إلى الجمعية العامة.

٧- وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، بعثت المقرر الخاصة، كمتابعة للبعثات القطرية التي قامت بها، برسائل إلى حكومات الجمهورية التشيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكينيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. والتمست في رسالتها تعاون هذه الحكومات في تقييم الاستجابة للتوصيات التي قدمتها في تقاريرها بشأن بعثاتها إلى بلدانها، وأعربت عن اهتمامها بالاضطلاع على ما حدث أو تم من تطورات ومبادرات تدخل في نطاق ولايتها، منذ زيارتها. وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت حكومة المكسيك هي الحكومة الوحيدة التي استجابت لطلبها. وتود أن تحث الحكومات الأخرى على موافاتها بهذه المعلومات لتمكينها من ادراج تقييم دقيق لتأثير بعثاتها في تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة.

٨- ولم توجه المقررة الخاصة هذا الطلب إلى حكومات البلدان التي قامت ببعثات إليها مؤخراً، وهي بلجيكا وهولندا (انظر E/CN.4/2000/73/Add.1)، وغواتيمالا (انظر E/CN.4/2000/73/Add.2)، وفيجي (انظر E/CN.4/2000/73/Add.3). بيد أنها سترحب بتلقي معلومات عن أي تطورات جديرة بالذكر تكون قد حدثت خلال الفترة القصيرة التي أعقبت هذه البعثات.

باء- الأنشطة

٩- منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قامت المقرر الخاصة ببعثتين ميدانيتين. ففي تموز/يوليه ١٩٩٩، زارت المقرر الخاصة غواتيمالا (مدينة غواتيمالا وتيكوم أومان واسكوينتلا وكوبان) بناء على دعوة من الحكومة. ويرد تقرير البعثة في الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.2. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، زارت المقررة الخاصة فيجي (سوفا ونادي) بناء على دعوة الحكومة. ويرد تقرير البعثة في الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.3. ويرد التقرير الخاص بزيارتها لبلجيكا وهولندا، التي تمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.1.

١٠- وحضرت المقررة الخاصة اجتماعاً للخبراء في باريس نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بعنوان "التعدي على الأطفال جنسياً، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والولع الجنسي بالأطفال على شبكة الإنترنت: تحد دولي"، في يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وضم الاجتماع نحو ٤٠٠ مشترك، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمتخصصون في معالجة هذه الظاهرة، بغية وضع خطة عمل عالمية للتصدي لهذه الجرائم. وعالج الاجتماع في البداية مشكلة التعدي الجنسي على الأطفال والولع الجنسي بالأطفال وهي مشكلة تقليدية، ثم بحث المسألة في سياق شبكة إنترنت تحت ثلاثة مواضيع هي تعزيز التدفق الحر للمعلومات على نحو لا يزيد من خطر تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي؛ وكيفية جعل شبكة إنترنت مأمونة الاستخدام بالنسبة للأطفال؛ وضرورة إجراء البحوث ورصد المعلومات وتوعية الجمهور. وتجدر الإشارة إلى أن المقررة الخاصة قد ناقشت بتوسع الأخطار المحتملة للطريق المباشر للمعلومات على الأطفال في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/101).

١١- وقدم المشتركون في المؤتمر إعلاناً وخطة عمل تتضمن بعض التدابير المقترح أن تتخذها اليونسكو والحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة والمربون والآباء والأمهات والوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين ووسائط الإعلام. وفي أعقاب المؤتمر، وضعت اليونسكو برنامج "البراءة في خطر" وهو برنامج دولي للتثقيف وتوفير السلامة فيما يتعلق بشبكة إنترنت. والغرض من البرنامج هو جمع المعلومات وإنشاء شبكات فيما بين جميع الصناعات المختصة وأفرقة العمل على مستوى المجتمعات المحلية لتجنب إزدواج الجهود المتصلة بتثقيف الأطفال والبالغين فيما يتصل بشبكة إنترنت.

١٢- وترحب المقررة الخاصة بالإسهام الذي تقدمه اليونسكو من أجل وضع استراتيجيات لحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال عبر شبكة إنترنت.

١٣- وبعد حضور المقررة الخاصة لهذا الاجتماع الهام، بعثت، في شباط/فبراير ١٩٩٩، برسالة تعميم إلى المشتركين في المؤتمر تطلب فيها اطلاعها على التطورات المستمرة على مستوى العالم فيما يتعلق بالولع الجنسي بالأطفال وشبكة إنترنت. وتود أن تنتهز هذه المناسبة لتعرب عن شكرها لأولئك الذين استجابوا إلى هذا الطلب، وتود أن تكرر طلبها بتدفق مستمر لهذه المعلومات، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وخطة عمل اليونسكو.

١٤- وحضرت المقررة الخاصة الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وكررت المقررة الخاصة تأييدها لمعالجة أكثر شمولية لقضاء الأحداث بحيث يتسنى، في ظل الجهود المستمرة لحمل الدول الأطراف على تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال المخالفين للقوانين، فعلياً ووضع معايير مماثلة للأطفال الضحايا الذين يلتمسون الحماية بموجب القانون. وأكدت أن من المهم، كاستراتيجية علاجية ووقائية في آن واحد، أن تجنب هذه التدابير الطفل الشاكي في الدعوى القضائية الوقوع ضحية من جديد.

١٥- وحثت المقررة الخاصة اللجنة على إدراج مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عند نظرها في الجرائم المتصلة بالحاسوب في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ووجَّهت انتباه اللجنة أيضا إلى ما استنتجته مراراً من وجود صلة وثيقة بين حالة الأطفال الذين يدخلون في نطاق ولايتها وبين إدمان العقاقير المخدرة. وأوصت بأن يأخذ مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة هذا العامل في اعتباره عند قيامه بمبادراته، بما في ذلك الجمع والتحليل المتعمقان للبيانات المتعلقة بإدمان الأطفال للعقاقير المخدرة، وتصنيفها حسب العمر والجنس والحالات الشخصية الأخرى التي قد تُسهم في زيادة تعرض الأطفال لهذا الإدمان.

١٦- ووجهت المقررة الخاصة انتباه اللجنة أيضا إلى أنشطة الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وأكدت ضرورة التنسيق بين الفريق العامل وبين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين، ومشروع بروتوكول متعلق بالاتجار بالأشخاص). وحضرت المقررة الخاصة الدورة الرابعة لهذه اللجنة، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٧- ورجا الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الذي عقد دورته الرابعة والعشرين في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٩، من المقررة الخاصة، ضمن جملة أمور، "أن تواصل، ضمن إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء". وتلقت المقررة الخاصة، أثناء توليها لولايتها، تدفقا هزيلا وإن كان مستمرا للمعلومات التي يدعى فيها وجود اتجار بالأطفال قصد استخدام أعضائهم، لكنها لم تتلق معلومات تمكنها من التوصل إلى استنتاج مؤكد بأن هذه التجارة، التي تمارَس بالحجم ومستوى التنظيم اللذين توحي بهما الادعاءات، موجودة فعلا.

١٨- وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، اتصلت المقررة الخاصة بمنظمة الصحة العالمية، وطلبت اجتماعاً مع الموظفين الطبيين المختصين الذين يمكنهم إفادتها، كمصدر مباشر للمعلومات، بمدى صحة هذا النوع من الادعاءات من الناحية الطبية. وتم هذا الاجتماع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٩- وأشار ممثلو منظمة الصحة العالمية الذين اجتمعت معهم المقررة الخاصة إلى أن دور المنظمة، التي تنصب ولايتها الرئيسية على الصحة، يقوم في مسألة عمليات زرع الأعضاء على تعزيز ورصد إمكانية توفير الرعاية الصحية لأولئك الذين تجرى لهم هذه العمليات، وبخاصة في الحالات التي تجري فيها العملية في بلد آخر غير بلد الإقامة العادية للمريض. بيد أنهم شاركوها في مشاعر القلق إزاء ما يمكن أن ينطوي عليه توفير الأعضاء من عنصر نشاط إجرامي، لكنهم خلصوا إلى النتيجة نفسها ألا وهي صعوبة تقرير هذا الأمر بشكل قاطع.

٢٠- وأفادوها بأن الاتجار بأعضاء معينة من الجسد وإجراء عمليات باستخدام هذه الأعضاء مسألة ممكنة من الناحية الطبية، لكن ادعاءات معينة، وبخاصة تلك المتعلقة بالقتل العمد واستئصال أعضاء أساسية ونقل هذه الأعضاء

إلى بلدان أخرى واستخدامها في نهاية الأمر في عمليات زرع الأعضاء، لا يمكن الثقة في صحتها إلى حد بعيد. ورأوا أن من الأنسب، بدلا من الاهتمام بالتحقق من صحة الادعاءات، إبراز الحاجة إلى وضع قوانين دولية تنشئ نظاما إلزاميا للتتبع يخضع له كل عضو مستخدم في عملية زرع. وهذا النظام، الذي سيحدد بموجبه المتبرع والناقل والمتلقي، سيسد الثغرات الحالية التي قد تسمح بعمل الجماعات الإجرامية.

٢١- وأفاد ممثلو منظمة الصحة العالمية المقررة الخاصة بعزمهم على إجراء مزيد من التحريات فيما يتعلق بهذه المسائل ووعدوا بإدراج هذه المسألة في جدول أعمال مناقشاتهم الداخلية المقبلة بشأن إساءة معاملة الأطفال. وشكرت المقررة الخاصة بحرارة ممثلي منظمة الصحة العالمية على اجتماعهم معها وعلى اهتمامهم في هذا الصدد. وتتطلع إلى قيام تعاون وثيق ومستمر.

٢٢- وحضرت المقررة الخاصة مشاورة فريق الدعم الثانية التي نظمها مركز التنسيق بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والتي عقدت في جنيف في ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكانت مشاورة فريق الدعم جزءا من عملية مستمرة لتقييم التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في عام ١٩٩٦، وركّزت على قضايا التنسيق والتعاون التي حددت من قبل على أنها مجالات في حاجة إلى قوة دفع أكبر. وعالجت المقررة الخاصة، في ملاحظاتها الافتتاحية، ثلاثة تحديات أمام أولئك الذين يعملون من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. وهذه التحديات هي: حاجة المنظمات إلى التخصص واعتبار نفسها حلقة في سلسلة أكبر، بدلا من محاولة القيام بدور السلسلة برمتها، بتعزيز الخبرة وتجنب ازدواج الجهود؛ والحاجة إلى توضيح حدود التنسيق؛ وإشراك قطاع الأعمال التجارية.

٢٣- وفي ٩ و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حضرت المقررة الخاصة محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في مانيلا. وكان موضوع المحفل هو "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال". وأكد المحفل الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وأكد من جديد أنه ينبغي منح حقوق الأطفال أولوية في عمل المؤسسات الوطنية، على نحو ما اتفق عليه مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٢٤- وحضر الاجتماع أيضا رئيس لجنة حقوق الطفل ورئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٥- وخلال الاجتماع، أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها لما يمنحه المحفل من أولوية للأطفال وأكدت الدور الفريد الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية، وبخاصة بالتأثير على الحكومات الوطنية في مجال وضع سياساتها وإجراءاتها. وتستطيع هذه المؤسسات أيضا أن تحفز النقاش العام بشأن موضوع حقوق الأطفال وردود أفعال الأطفال، مما يمنح هذه القضايا مكانة أهم في البرنامج السياسي.

٢٦- وألقت المقررة الخاصة بيانا أمام المشاورة العالمية الخامسة بشأن خدمات الرعاية الاجتماعية للطفل، المعقودة في زمبال في الفلبين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتي عالجت مشاكل التبني على المستوى الدولي.

ثانيا - التطورات الدولية المتصلة بالولاية

٢٧- عقدت مشاورة للمنظمات غير الحكومية بعنوان "الاتجار وصناعة الجنس العالمية: الحاجة إلى إطار لحقوق الإنسان" في جنيف في ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وكانت المشاورة مبادرة مشتركة بين أربع منظمات غير حكومية، وضمت منظمات غير حكومية وممثلين عن هيئات الأمم المتحدة النشطة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من القضايا المتصلة به. وأقرت المشاورة بأنه رغم شمول جريمة الاتجار بالأشخاص للاتجار بالنساء والرجال والأطفال، يجب التفرقة بين البالغين والأطفال نظرا لاختلاف مركز الأطفال القانوني وحاجاتهم اختلافا كبيرا عن مركز وحاجات البالغين. ورغم أن المشاورة قد عالجت بصورة رئيسية مسألة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، فإن المقررة الخاصة ترحب بهذه المبادرات التي تسمح بالمحافظة على حيوية النقاش العام بشأن أفضل وسائل مكافحة هذه الظاهرة السريعة النمو التي تؤثر على النساء والأطفال على حد سواء.

٢٨- وترحب المقررة الخاصة باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي تُدرج استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ضمن أسوأ الأشكال هذه[(١)].

٢٩- واعتمدت مدونة عالمية جديدة للأخلاقيات في ميدان السياحة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من قِبَل الدول الـ ١٠٦ الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، التي حضر ممثلون عنها الجمعية العامة الثالثة عشرة المعقودة في سنتياغو في شيلي. وتضع هذه المدونة مجموعة من المبادئ المترابطة الرامية إلى تعزيز نظام سياحي عالمي منصف ومسؤول ومستدام.

٣٠- ويرد حكم خاص يتعلق بمكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في ميدان السياحة في الفقرة (٣) من المادة ٢ من المدونة العالمية وهي الفقرة التي تنص على ما يلي:

> "يتنافى استغلال البشر بجميع أشكاله، ولا سيما الجنسي، وبخاصة حينما يمارَس على الأطفال، مع الأهداف الأساسية للسياحة وهو نقيض السياحة؛ وعلى هذا الأساس، يقضي القانون الدولي بمكافحته بقوة بتعاون جميع الدول المعنية وبتجريمه دون تساهل في القوانين الوطنية للبلدان المستقبلة للزائرين وبلدان مرتكبي هذه الأفعال، حتى في حالة ارتكابها في الخارج".

٣١- وفي الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اجتمع الخبراء وممثلو الحكومات وصناعة شبكة إنترنت والمنظمات الدولية والخطوط الهاتفية المباشرة والمنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم في المؤتمر الدولي المعني بمكافحة التصوير الإباحي للأطفال على شبكة إنترنت، وهو المؤتمر الذي نظمته حكومة النمسا في فيينا.

٣٢- وعالج المشتركون، ضمن جملة أمور، طرق تدعيم التعاون بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاء؛ ومسألة صياغة عناصر لقواعد السلوك اللازمة لصناعة شبكة إنترنت؛ وكيفية زيادة فعالية خطوط الإبلاغ الهاتفية المباشرة وتعزيز إنشاء مزيد من هذه الخطوط وكيفية تشجيع الربط الشبكي. واتفق المشتركون على أنه يجب أن تنتهج جميع الاختصاصات القضائية سياسة لا تسمح بأي تسامح فيما يتعلق باستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، مما يتطلب قوانين فعالة وإنفاذ فعال لها. كما تعهد المشتركون بتدعيم الشراكات على المستويين الوطني والدولي فيما بين الحكومات وصناعة إنترنت والخطوط الهاتفية المباشرة والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر إلى تجريم إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال وتوزيعها وتصديرها واستيرادها وبثها وحيازتها عمدا والدعاية لها[٢].

ثالثا - التطورات الخاصة ببلدان محددة

ألبانيا

٣٣- ترحب المقررة الخاصة بقيام مركز حقوق الإنسان الخاص بالأطفال في ألبانيا بإنشاء أول مركز لتقديم المشورة في البلد إلى الأطفال الذين تساء معاملتهم. وقبل إنشاء هذا المركز، لم تكن هناك مؤسسات لتوفير المشورة لهؤلاء الأطفال.

٣٤- وجرت العادة في المجتمع الألباني على قبول استخدام العنف البدني باعتباره "في مصلحة الطفل الفضلى". بيد أن الوعي العام بحقيقة إساءة معاملة الأطفال، وبخاصة التعدي عليهم جنسيا، قد ازداد في ألبانيا في السنوات الأخيرة. وبدأت الصحافة في نقل هذه الحوادث بصفة منتظمة، كما أبلغت وزارة النظام العام عن ٣٠٠ حالة تعدي جنسي على الأطفال في عام ١٩٩٨. وتعتقد المصادر غير الحكومية أن إساءة معاملة الأطفال، التي ما زالت مشكلة بالغة الحساسية ومن ثم يوجد قصور في الإبلاغ عنها، منتشرة في جميع أنحاء ألبانيا[٣].

٣٥- وتود المقررة الخاصة أن تضيف إلى توصيتها بإنشاء مزيد من مراكز تقديم المشورة، التوصية بتوفير تدريب قائم على مراعاة الأطفال لأفراد الشرطة والقضاء وغيرهم من المهنيين الذين يشمل عملهم الاتصال بالأطفال.

بوليفيا

٣٦- في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أقرّ كونغرس بوليفيا رسميا قانون الأطفال والمراهقين الذي يعدّل القانون الوطني بحيث يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل ومفهوم الحماية الشاملة للصبيان والبنات. وسيبدأ نفاذ القانون الجديد بعد ستة أشهر من نشره في الصحيفة الرسمية.

كمبوديا

٣٧- في كمبوديا، استهلت الحكومة خطة خمسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم في تموز/يوليه ١٩٩٩. وترمي الخطة التي وضعها المجلس الوطني للأطفال في كمبوديا إلى منع الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال المتورطين في البغاء وإنقاذهم وإعادة دمجهم في المجتمع. ومن المقرر ضمن جملة أمور أخرى في إطار الخطة، تنظيم حملة توعية متعددة الوسائط وحملة لتوعية الرأي العام وتوفير التدريب على الاستجابة لأفراد الشرطة وموظفي المحاكم وكبار الموظفين وإنشاء مركز توثيق لتحقيق هذه الأهداف.

٣٨- وترحب المقررة الخاصة بالتزام حكومة كمبوديا في هذا الصدد، لكنها تود في الوقت ذاته أن تحث الحكومة على التصدي للادعاءات الكثيرة التي تشير إلى تواطؤ أفراد الشرطة والقضاء مع المتجرين ومالكي بيوت الدعارة الذين يستخدمون الأطفال في البغاء. وأشارت المصادر غير الحكومية إلى تمتع المتجرين ومالكي بيوت الدعارة بالثراء وقدرتهم عادة على تجنب إلقاء القبض عليهم عن طريق الرشاوى. وفي حالات إلقاء القبض عليهم وهي حالات نادرة، يُفرج عن معظمهم بشكل سريع للغاية بعد تقديمهم إلى المحاكمة - وفي أحيان كثيرة قبل بدء المحاكمة[٤].

الهند

٣٩- تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى بيع الأطفال في مقاطعة نالغوندا في حيدر أباد بالهند. ويذكر أنه لم يعد خافياً منذ عدة سنوات أنه يمكن شراء وبيع الطفلات في أنحاء معينة من الهند.

٤٠- ويبدو أن سوق الطفلات قد نشأ نتيجة للانخفاض الملحوظ والمستحب للغاية الذي شهدته مستويات قتل الطفلات خلال الأعوام الأربعة أو الخمسة الماضية، بعد حدوث تحسن كبير في حالتهن الاجتماعية. ويعزى ذلك إلى تراجع بعض مظاهر القيم القبلية التي أوجدت تمييزاً ضد البنات.

٤١- ومن المؤسف أن اقتران الفقر المدقع بنقص فرص العمل ما زال يمنع عدد كبير من الأمهات من إعالة بناتهن الصغيرات، حتى وإن كانت حماية حياة الفتيات قد تحسنت حالياً. واعترف عدد كبير من هؤلاء النساء بأن

بناتهن قد أصبحن سلعاً يمكن تسويقها لأولئك القادرين على الشراء والمتورطين باعتبارهم مسؤولين جزئياً عن وجود هذه "التجارة".

٤٢- وتقدر بعض التقارير عدد الأطفال الذين تم شراؤهم من حيدر أباد بنحو ٣٠٠ طفل تشكل البنات نسبة ٩٩ في المائة منهم. وتشير التقارير الواردة إلى أنه تم اكتشاف ٢٢٨ طفلاً في آذار/مارس ١٩٩٩ في حيدر أباد في حراسة منظمتين غير حكوميتين تم إلقاء القبض على مؤسسيهما لمخالفات قانونية متعلقة بتبني الأطفال. وتوضح سجلات هاتين المنظمتين أنه تم إرسال ١٥٦ طفلاً إلى مختلف البلدان لأغراض التبني.

٤٣- وأشارت ممثلة منظمة غير حكومية أسفرت جهودها الرامية إلى منع بيع الأطفال عن اكتشاف الأطفال الـ ٢٢٨ إلى أنها قامت بزيارة قرى بانجارا القبلية في مقاطعة نالغوندا لتقصي الحقيقة فيما يتعلق ببيع الأطفال فانهالت عليها عروض النساء لبناتهن الرضع. وتراوح نطاق "المساومة" ما بين ١٠٠ روبية و٠٠٠ ١٠ روبية. وخلال ساعة واحدة كان عدد النساء اللاتي عرضن عليها أطفالاً زعمن أنهم أطفالهن قد بلغ ست نساء.

٤٤- وتدعي مصادر الشرطة أن هناك شبكة واسعة وفعالة أقامتها بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان تقوم بتتبع النساء الحوامل. وبعد أيام من الولادة، يصل ممثلون عن الشبكة إلى قرية الأم لاقناعها ببيع طفلها إن كان أنثى.

٤٥- وتود المقررة الخاصة أن تحث حكومة الهند على التحقيق في مدى صحة هذه الادعاءات واتخاذ التدابير لرصد حالة الأطفال الذين يجري عرضهم للتبني على المستوى الدولي[٥].

اليابان

٤٦- في تموز/يوليه ١٩٩٨، بعثت المقررة الخاصة برسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى حكومة اليابان يبديان فيها قلقهما إزاء الادعاءات التي تشير إلى أن صفحات شبكة ويب وبرامج الإشعار وأجهزة خدمة الأنباء التي تقوم بتوزيع صور إباحية للأطفال على شبكة انترنت، منتشرة على نطاق واسع في اليابان.

٤٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ردت حكومة اليابان باطلاع المقررين الخاصين على التدابير التي اتخذت في اليابان في هذا الصدد.

٤٨- وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، صدر في اليابان القانون الخاص بالمعاقبة على الأعمال المتصلة ببغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وبحماية الأطفال. وكان من المقرر أن يبدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويقضي بمعاقبة المتورطين في بغاء الأطفال واستدراج الأطفال للبغاء وحملهم على ممارسته وتوزيع الصور الإباحية

للأطفال والمتورطين في الإتجار بالأطفال لأغراض البغاء. كما يتضمن حكماً لمعاقبة المواطنين اليابانيين المتورطين في بغاء الأطفال في الخارج.

٤٩- وينص القانون على معاقبة من يعرض صوراً إباحية للأطفال على شبكة انترنت بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة أعوام. وقد أدخلت تدابير تنظم صناعة المواد الإباحية التي تمارس نشاطها عبر شبكة انترنت في تعديل على قانون الرقابة على النشاط الترفيهي وتحسينه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥٠- وفي حالة ضبط محققي الشرطة لصور إباحية للأطفال على شبكة انترنت، فإنهم يطالبون مقدمي خدمة الربط بشبكة انترنت بحذف المادة من الشبكة. وقامت منظمة لمقدمي خدمة الربط بشبكة انترنت بوضع مبادئ توجيهية لكبح المعلومات غير المشروعة والضارة، بما في ذلك التصوير الإباحي للأطفال، على شبكة انترنت، في شباط/فبراير ١٩٩٨. وبموجب المبادئ التوجيهية، يجوز لمقدمي خدمة الربط بالشبكة اتخاذ تدابير مثل التحذير وحذف المواد وتعليق الخدمة في مواجهة من يعرضون المواد غير المشروعة والضارة على شبكة انترنت.

٥١- وأشارت حكومة اليابان أيضاً إلى أنها تتخذ التدابير لتطوير الخدمات التي تقدمها إلى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وبخاصة عن طريق تزويد الشرطة بالخبراء والموجهين في شؤون الأحداث من الحاصلين على تدريب في ميدان علم النفس وتوعية الأطفال الضحايا وتقديم المشورة إليهم.

٥٢- وترحب المقررة الخاصة بالتدابير التي اتخذتها حكومة اليابان وتدعو الحكومة والمصادر غير الحكومية إلى موافاتها بتقييم لتأثير هذه التدابير.

سري لانكا

٥٣- في سري لانكا، عادة ما تركز مناقشات الجمهور ووسائط الاعلام بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال تركيزاً أساسياً على مشتهي الأطفال الأجانب الذين يؤذون الأطفال الصغار من الذكور. بيد أن عدد حالات اغتصاب الفتيات دون سن السادسة عشرة المبلغ عنها قد زادت زيادة تبعث على الجزع في عام ١٩٩٩، وفي العام السابق تجاوز عدد جرائم اغتصاب الأطفال المبلغ عنها جرائم اغتصاب النساء البالغات.

٥٤- ومن بين قرارات الإدانة المبلغ عنها في عام ١٩٩٨، شمل الأشخاص المدعى ارتكابهم للجريمة الآباء والأجداد وأزواج الأمهات وغيرهم من الأقارب الذكور، بالاضافة إلى المعلمين بالمدارس والمدربين الرياضيين والعاملين في دور الأطفال بل وبضعة رهبان. وكانت هناك حالتا اغتصاب منفصلتان لبنتين معوقتين حكم على مرتكبيها بالسجن لمدة ١٧ عاماً و١٠ أعوام، وحكم على شاب يبلغ من العمر ١٨ عاماً بالسجن لمدة ١٢ عاماً لاغتصابه طفل في الثالثة من العمر.

٥٥- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لتلقي هذه المعلومات، وبخاصة لأن القوانين المتعلقة بالاغتصاب قد دعمت بشكل كبير بقانون العقوبات رقم ٢٢ (المعدل) الذي ينص، فيما ينص، على عقوبة لا تقل عن السجن لمدة عشرة أعوام على جريمة الاغتصاب التي يرتكبها بالغ ضد قاصر. ويبدو أن العنصر الرادع في هذا القانون لم يبدأ تأثيره بعد. وتود المقررة الخاصة أن تحث حكومة سري لانكا على تكملة التدابير التشريعية التي اتخذتها في هذا الصدد بتنفيذ حملة لزيادة الوعي العام بشأن طبيعة هذه الجرائم، وبضمان الاعلان بشكل كاف عن الأحكام الصادرة ضد أولئك المدانين[٦].

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٥٦- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أصدرت وزارة الداخلية ووزارة الصحة بحكومة المملكة المتحدة "دليلاً عن الأطفال المتورطين في البغاء" للشرطة وهيئات الخدمة الاجتماعية وجميع الوكالات الأخرى التي قد تتعامل مع الأطفال المتأثرين. والقصد من الدليل هو ضمان معاملة هؤلاء الأطفال كضحايا للإساءة وصون وتعزيز رفاه جميع الأطفال وتشجيع التحقيق ومحاكمة أولئك الذين يسيئون إلى الأطفال ويرغمونهم على البغاء.

٥٧- ورغم أن البغاء غير محظور قانوناً في المملكة المتحدة، فإن بيع وشراء الخدمات الجنسية في مكان عام محظوران ويجوز قانوناً اتهام طفل تجاوزت سنه عشرة أعوام بإحدى هاتين الجريمتين. وتعتبر الحكومة أن إسقاط صفة الجريمة عن بغاء الأطفال سيكون حافزاً للمستغلين على تشجيع الأطفال على البغاء.

٥٨- وتقضي المبادئ التوجيهية الآن بأن تكفل الدوائر المختصة معاملة الأطفال المتورطين فعلاً، أو الذين يحتمل تورطهم في البغاء، كأطفال يعانون من الضيق، ويعانون من الأذى البالغ أو يحتمل أن يعانوا منه، وفقاً لأحكام قانون الأطفال لعام ١٩٨٩. وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرة لكنها تود أن تحث على مزيد من التغييرات التشريعية بحيث تكفل للأطفال دون سن الثامنة عشرة المتورطين في البغاء الحماية القانونية من المحاكمة.

الولايات المتحدة الأمريكية

٥٩- في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اتهم محاميان بتنفيذ مخطط احتيالي للهجرة أدعي أنه كان يرتب لدخول الأمهات الهنغاريات بصورة غير مشروعة إلى الولايات المتحدة للتنازل عن أطفالهن للتبني مقابل الحصول على المال. ويذكر أن المحاميين اللذين مارسا نشاطهما في أورانج وفانكوفر وكولومبيا البريطانية وكندا قاما بكتابة خطابات دعوة للنساء أتاحت لهن الحصول على تأشيرات دخول الولايات المتحدة. وعند فشل تلك الطريقة، كان يتم تهريب النساء عبر الحدود من كندا. ويدعى أن الآباء الجدد كانوا يتحملون جميع التكاليف المتصلة بجلب النساء إلى الولايات المتحدة وتوفير الرعاية الطبية لهن أثناء الحمل بالاضافة إلى أتعاب المحامين. ويدعى أن الأمهات كانوا يحصلن على مبالغ تتراوح ما بين ٠٠٠ ٨ دولار و٠٠٠ ٢٢ دولار عن الطفل.

٦٠- واشترك في التحقيق الذي أدى إلى عمليات التوقيف مكتب التحقيقات الفيدرالي ودائرة الدخل المحلي ووزارة الخارجية ودوريات الحدود والشرطة الوطنية الهنغارية والشرطة الخيالة الملكية الكندية وادارات الشرطة المحلية[٧].

رابعاً - تركيز خاص على العنف المنزلي

ألف - مقدمة

٦١- تصف اتفاقية حقوق الطفل، في فقرات ديباجتها، الأسرة بأنها "الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع".

٦٢- وتود المقررة الخاصة أن تبدأ هذه المناقشة الخاصة بدور الأسرة بتأكيد تأييدها الشديد لهذا التقييم، وايمانها بأن الطفل الذين يمكنه النمو والتطور داخل وحدة أسرية محبة وفعالة قد منح أفضل بداية ممكنة في حياته وأحسن اعداده لمواجهة حياة البالغين.

٦٣- بيد أن المقررة الخاصة قد اختارت التركيز على الأسرة في سياق ولايتها، نظراً لقلقها بشكل خاص بشأن الأطفال الذين لم ينعموا بوجود أسرة محبة وفعالة.

٦٤- وعندما عينت المقررة الخاصة في عام ١٩٩٥، بدأت دراستها باستعراض لمختلف الأسباب المؤدية إلى بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (انظر E/50/456). ومن هذه الأسباب، هناك عدد يتصل بالحالة الأسرية، وبخاصة "تآكل الهيكل الاسري، على صعيد الأسرة النووية والأسرة الممتدة على حد سواء، مما يسفر عن حرمان الأطفال من واحد من أفضل عناصر الاستقرار في حياتهم" (A/50/456، الفقرة ٢٧ (د)) ثم بحثت العوامل الحفازة، أو عوامل التغيير، التي يمكن استخدامها في اجراء الاصلاحات المفيدة للأطفال. وحددت هذه العوامل بالنظام القضائي (E/CN.4/1997/95) ونظام التعليم ووسائط الاعلام (E/CN.4/1998/101). ومع الاستمرار في دراسة هذه العوامل الحفازة، طغى دور الأسرة على كل جانب من جوانب تحليلها مما دفعها إلى إعادة النظر في كل استنتاج تقريباً. فمثلاً، كيف يمكن التوصية بتدابير تجنب الطفل مواجهة مرتكب الاساءة في حقه داخل قاعة المحكمة حينما يكون ذلك الشخص هو والده؟ وإلى أي مدى ينبغي توفير التوعية الجنسية الموجهة إلى الأطفال للآباء أيضاً؟ وهل يشكل مجرد وجود أحد الوالدين إلى جوار طفله أثناء استخدامه للحاسوب أفضل وسيلة لحماية الأطفال من المواد الضارة أو البذيئة؟

٦٥- إن الانتماء إلى أسرة محبة وآمنة لا يكفل بطبيعة الحال السلامة المطلقة للطفل. ولا حاجة بنا إلى الذهاب أبعد من الأحداث التي وقعت في بلجيكا في الأعوام الأخيرة، حيث اختطف غرباء عدداً من الأطفال بالقرب من منازلهم وقاموا باغتصابهم وقتلهم. (انظر E/CN.4/2000/73, Add.1). بيد أنه فيما يتعلق بغالبية الأطفال الذين

تعرضوا للتعدي الجنسي أو خضعوا للاستغلال الجنسي التجاري، انتهت المقررة الخاصة من بحثها إلى الاستنتاج بأن السبب مرتبط مباشرة، أو يمكن إرجاعه، إلى الحالة الأسرية للطفل.

٦٦- وجرت العادة على دراسة العنف المنزلي من زاوية العنف البدني الذي يرتكبه رجال ضد زوجاتهم أو رفيقاتهم. وعالجت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة قضية العنف داخل الأسرة في حدود ارتباطها بولايتها في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في العام الماضي (E/CN.4/1999/68). وتركيز الاهتمام على هذا الجانب من جوانب المشكلة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء مستحب للغاية وتود هذه المقررة الخاصة أن تشجع توجيه الاهتمام أيضاً إلى حالة الأطفال الذين يعانون من العنف داخل الأسرة. ولم يتصد النهج التقليدي عموماً لمشكلة الأطفال، وفي الحالات التي قام فيها بذلك كان مصطلح "الطفل" ينصب غالباً على البنت. وهذا الأمر بالغ الدلالة بالنظر إلى مدى تعرض الصبيان حسبما تشير التقارير للاساءة من أفراد أسرهم.

باء - الإطار القانوني

٦٧- إن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل تمنح الطفل الحق في الحماية من العنف المنزلي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

٦٨- ويمكن الجدال بأنه لكي يوصف عمل بأنه "عنف"، لا بد من أن يكون هناك شكل من الاتصال الجسماني العدواني. غير أن المقررة الخاصة تستخدم جميع عناصر المادة ١٩(١) لتعريفها العملي للعنف المنزلي[٨].

٦٩- وتتابع المادة ١٩ من الاتفاقية:

"٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

٧٠- فتقضي المادة ١٩ بمنح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية من أي نوع من العنف المنزلي أو غيره من أشكال العنف. وهي تعالج بشكل محدد واجب الحكومات في حماية الطفل من الإهمال وإساءة المعاملة من جانب الأبوين أو الأشخاص الآخرين القائمين على رعايته. ولهذا الواجب أهمية إضافية، لأن انتهاكه كثيراً ما يؤدي إلى

حرمان الطفل من فرص الوصول إلى المساعدة، وعندئذ يمكن لإساءة المعاملة أو التعدي أن يستمرا لفترات زمنية طويلة دون أن يكتشفا.

٧١- وتقترح المقررة الخاصة من خلال هذه المادة أن تقدم اتفاقية الطفل الحماية التالية للأطفال:

'١' من العنف البدني - وإساءة المعاملة البدنية هي استخدام أو محاولة استخدام أي قوة بدنية بغرض إحداث إصابة في الضحية أو بغرض السيطرة عليها أو إيذائها، أو تخويفها من الشخص الذي يسيء معاملتها. ويشمل ذلك الضرب، واللكم، والرفس، الخ.

'٢' من العنف الذهني - ويشمل ذلك الإساءة على المستوى النفساني والعاطفي واللفظي بقصد تقويض احترام الضحية لذاتها وثقتها في نفسها. ويتم التعبير عن ذلك عادةً من خلال ألفاظ وأفعال تهدف إلى غرس الخوف والخضوع.

'٣' من الإهمال - الذي يعني إغفال القيام بالفعل لا القيام به. فيعتبر عدم الاهتمام بتلبية الاحتياجات الأساسية للطفل، مثل الاحتياجات من الأغذية والملابس والأدوية، انتهاكا لهذا الحكم من الاتفاقية.

'٤' من إساءة المعاملة - التي تشير إلى أفعال قد لا تتميز بوجود اتصال جسدي بين الشخص الذي يسيء المعاملة والضحية ولكنها مع ذلك مؤذية، مثل إجبار الطفل على القيام بعمل صعب أو مرهق للغاية، من قبيل الأعمال الشاقة أكثر من اللازم بالنسبة لسن الطفل و/أو حالته البدنية.

'٥' من الاستغلال، بما فيه التعدي الجنسي - الذي يشمل جميع أشكال الجنس، حتى مجرد اللمس بطريقة جنسية، وحتى لو لم يكن هناك عنف. كذلك تعتبر مشاهدة صور إباحية مع أطفال، ومشاهدة أطفال يقومون بفعل جنسي مع بعضهم البعض، وتصوير أجسامهم أو حتى النظر إليهم بطريقة جنسية، أشكالا من التعدي أو الاستغلال الجنسي.

جيم - طبيعة الإساءة

٧٢- وجهت نسبة مئوية كبيرة من الردود اهتمام المقررة الخاصة إلى مجالين رئيسيين - العنف الجسدي والجنسي. ووصفت الردود جرائم عنيفة، أفيد بأن أطفالا في جميع أنحاء العالم تعرضوا لها داخل البيئة المنزلية - كالضرب والتعذيب والتشويه والقتل. وتم تناول العنف الجنسي، بوجه عام، من حيث سفاح القربى؛ والتعريف الذي تعتمده المقررة الخاصة لسفاح القربى يأخذ في الاعتبار خيانة الثقة وعدم توازن القوى في العلاقات الأحادية الجانب. وهذا التعريف هو: "فرض أفعال غير لائقة جنسياً، أو أفعال ذات معان جنسية إضافية ... من جانب شخص أو أكثر يستمدون سلطتهم من خلال روابط عاطفية متطورة مع هذا الطفل"[٩]. وهذا التعريف يتجاوز

التعريف التقليدي ليشمل التعدي الجنسي من جانب أي شخص له سلطة أو سيطرة على الطفل. وللأسف، لم يشر سوى عدد صغير من الردود إلى حالات تنطوي على إهمال عاطفي وقسوة.

٧٣- وفي آذار/مارس ١٩٩٨، حضرت المقررة الخاصة مؤتمر القمة الدولي للاستغلال الجنسي للشباب، الذي عقد في فيكتوريا، كولومبيا البريطانية، كندا، وأتيحت لها فرصة فريدة لمقابلة العديد من صغار السن الذين وقعوا ضحايا للاستغلال الجنسي التجاري. وتعتبر القصة التي روتها لها سيدة شابة كندية مثالا مؤثرا بشكل خاص على الطريقة التي يمكن بها للتجارب التي يمر بها الطفل في سنوات تكوينه أن تشكل نمط حياته عندما يصبح شخصا بالغا. فبعد مولدها بوقت قصير وقع طلاق بين أبويها، وتزوجت والدتها مرة أخرى من رجل بالغ الثراء، لم يكن يريد احتضان ابنة زوجته. وولد أطفال آخرون، ولكن الكبيرة لم تُعامل أبداً كجزء من الأسرة الجديدة. بل إن أمها أشعرتها بأنها جاءت عن طريق الخطأ غير المرغوب فيه. وقالت للمقررة الخاصة إنها حصلت على جميع اللعب التي يمكن تخيلها، وكان لها غرفة نوم واسعة يوجد فيها تليفزيون خاص بها، غير أنها لا تذكر أنها جلست في حضن أمها في يوم من الأيام. وعندما بلغت سن الـ ١٤ كانت ترتاد الحانات كل ليلة كبديل لعودتها إلى بيئة خالية من الحب. وكان احترامها لنفسها يكاد يكون منعدما، لدرجة أنه عندما قال لها رجل كبير السن أن عينيها جميلتان، وهي عبارة المجاملة الأولى التي تذكر أن شخصا وجهها لها، طلبت منه أن يأخذها إلى منزله وسرعان ما دخلت في علاقة جنسية معه. وكانت تفعل أي شيء يؤمن استمرار "الحب"، على النحو الذي أدركت به الحب، ولم يقتض الأمر الكثير من الإقناع عندما طلب منها أن تكسب المال من أجله عن طريق ممارستها للبغاء مع الرجال الذين كان يؤتى بهم إلى منزلهما.

٧٤- ولم تكن هذه المرأة الشابة قط ضحية للعنف البدني أو الجنسي داخل الأسرة، ولكنها لم تشك في أن دخولها لمدة خمس سنوات تقريبا إلى ميدان الدعارة نتج عن القسوة العاطفية التي عانت منها على أيدي أبويها. ومن الواضح أن دراسة العنف المنزلي في سياق الطفولة يجب أن تتجاوز إساءة المعاملة البدنية والتعدي الجنسي لتشمل إهمال الاحتياجات العاطفية للطفل.

٧٥- ولهذا السبب، طلبت المقررة الخاصة، في رسالتها المعممة، معلومات عن الشكل أو الطابع المحدد للإساءة التي يعاني منها الأطفال في منازلهم.

٧٦- وأفادت حكومة بنن بأن أكثر أشكال العنف المنزلي شيوعاً ترتكب ضد النساء والأطفال، وهي ذات طابع بدني ونفسي ولفظي.

٧٧- وفي النرويج، قام مركز Pro Centre، وهو مركز للموارد الوطنية والمبادرة الاجتماعية للرجال والنساء المتورطين في الدعارة، في عام ١٩٩٨ بدراسة تناولت دخول ١٠ فتيات صغيرات إلى ميدان الدعارة. وقد حدث ذلك عندما كانت هؤلاء الفتيات جميعهن دون سن الـ ١٦، وتوصلت الدراسة إلى أن ثمان من تلك الفتيات تعرضن لصدمة في طفولتهن، من جراء تحطم الأسرة، والإهمال، والعنف، والإكثار من الكحول، والشك، والخيانة. وتعرضت

بعضهن للاعتداء الجنسي. وفي المتوسط، كانت التجربة الأولى لهن في المخدرات في سن الـ ١٢، والتجربة الجنسية الأولى في سن الـ ١٣، وبداية الدعارة في سن الـ ١٤. وأوضحت بعضهن أن دخولهن إلى ميدان الدعارة كان صرخة طلباً للمساعدة، و"حلاً" لطفولة صعبة، ورغبة في الحب، ولفت النظر إليهن والاعتراف بهن.

٧٨- وأفادت حكومة جنوب أفريقيا بأنه لا ينبغي الفصل ما بين مختلف أشكال الإساءة إلى الطفل - الجنسية أو البدنية أو العاطفية أو التجارية عند وضع استراتيجيات وسياسات تدخل وطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال ولاستغلالهم، فإن الممارسة توضح أن الإساءة نادرا ما تحدث في شكل واحد فقط، وإنما تنطوي حالات الإساءة إلى الطفل، في الواقع، على خليط من مختلف أشكال الإساءة.

٧٩- وتوافق المقررة الخاصة على هذا الاستنتاج، من حيث أن الأطفال يعانون، في غالبية الحالات، من أكثر من شكل من أشكال الإساءة. غير أنها ترى أن هناك عوامل حفازة متنوعة تؤدي إلى حدوث أشكال مختلفة من الإساءة، وأن العوامل الحفازة، بوصفها هذا، تحتاج إلى استجابات مختلفة وعلى سبيل المثال، فإن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تصف العنف المنزلي بأنه قائم كأداة قوية من أدوات القمع، تستخدم للإبقاء على الأشكال النمطية للهيمنة الجنسانية[١٠]. وعندما يتم ارتكاب سفاح القربى مع الأطفال، كثيرا ما يعتبر أنه ناجم عن اعتقاد بأن الأطفال "ملك" لأبويهم يمكن استخدامه بأي طريقة يختارونها. وكثيرا ما تعزز مواقف موظفي إنفاذ القانون هذا الاعتقاد. غير أن هناك دراسة في بنغلاديش[١١] توصلت إلى أن الكثير من البالغين يعتبرون أن الإساءة الجنسية الأسرية للأطفال تشكل جزءا طبيعيا من تربيتهم، ويبدو، في المثال الذي بدأت به المقررة الخاصة مناقشتها، أن والدي الفتاة الكندية كانا ببساطة غير مهتمين بها.

٨٠- وتصبح جميع أشكال الإساءة أكثر تعقيدا عندما يتم إبقاؤها سرية. وقد ظل العنف والإساءة داخل الأسرة، إلى حد كبير، موضوعا محرما، حتى عندما بدأت الدول في الاعتراف بحدوث استغلال جنسي تجاري للأطفال في أراضيها. وبشكل خاص، عندما تكون الإساءة ذات طبيعة جنسية، تحاول الأسرة في معظم الحالات أن تنسى هذه التجربة وإنكارها وكتمها بالتصرف عمدا "كما لو أنه لم يحدث شيء"، مع رفض أي تدخل من الخارج.

دال - ملامح مرتكبي الإساءة

٨١- اهتمت المقررة الخاصة بالنظر في الاعتقاد الواسع الانتشار بأن أغلب حالات العنف والتعدي الجنسي المنزلية يرتكبها الآباء وأزواج الأمهات. وحيث أنه يُعتقد أن العنف هو ممارسة منحرفة للسلطة على فرد يُنظر إليه على أنه أضعف، يتبع ذلك أنه قد يتعرض الأطفال لاعتداء بدني من أمهاتهم كما من آبائهم. ومن أجل اختبار هذه الفرضية، طلبت المقررة الخاصة معلومات بشأن هوية مرتكبي الإساءة وعلاقاتهم بالأشخاص الذي أسيء إليهم. كما حرصت على النظر في ما هو أبعد من التعريف التقليدي للعنف المنزلي، وهو المقصود به "العنف الأسري"، من أجل إدراج الحالات الهامة للإساءة التي ترتكب داخل "المنزل" من جانب أفراد ليس بينهم صلة قرابة.

٨٢- وفي هذه المناسبة، تلقت معلومات عن الإساءة التي يرتكبها رجال ضد زوجاتهم/صديقاتهم وأطفالهم، ونساء ضد أزواجهن/أصدقائهن وأطفالهن، وتلك التي يرتكبها الجدود، وأزواج الأمهات، وزوجات الآباء، والأشقاء، وأشقاء الزوج أو الزوجة، وأصحاب العمل (وأولادهم) بحق خدمهم في المنزل، أو التي يرتكبها أفراد آخرون من الأسرة الموسعة، والجيران، وجليسات الأطفال، والمدرسون، والقساوسة/الكهنة، ومرشدو الكشافة. كذلك وردت معلومات بشأن أعمال العنف التي يرتكبها أطفال ضد أفراد من الأسرة.

٨٣- وستنظر في المعلومات التي تلقتها تحت العناوين التالية: '١' الإساءة من قبل الأبوين؛ '٢' الإساءة من قبل أفراد آخرين في الأسرة؛ '٣' الإساءة داخل المنزل من قبل فرد لا ينتمي للأسرة؛ '٤' الإساءة فيما بين الأفراد البالغين في الأسرة.

١- الإساءة من قبل الأبوين

٨٤- أفادت حكومة كولومبيا بأنه بالرغم من أنها لم تقم بعد بدراسة محددة وجيدة التعريف بشأن هذه المسألة، فقد ثبت من خلال دراسة الرعاية المقدمة في مراكز في مناطق مختلفة، أن في الغالبية العظمى من حالات التعدي على القُصّر التي عالجها المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، يقوم بالتعدي على الأطفال الأشخاص البالغون المسؤولون عنهم (زوج الأم، الوالد، الأم، الخ.) ومن بين ٢٨٦ ٣٢٣ حالة من حالات التعدي التي عالجتها مراكز المعهد في مناطق شتى، كان هناك ٧١٢ ٦٨ حالة يرجع السبب فيها إلى نزاعات أسرية. وتبين من دراسة بعنوان "قياس تواتر التعدي على الأطفال ومستوى الحافز الإيجابي فيما بين الأطفال"، طلب معهد الرعاية إجراءها وأنجزت في ١٩٩٨، أن ٩١ في المائة من المراهقين الذين أجريت معهم مقابلات يعتقدون أنهم تعرضوا لشكل ما من أشكال الإساءة في إحدى المراحل من قبل أمهاتهم؛ وقال ٢١ في المائة من الشباب إنهم تعرضوا لإساءة معاملة بدنية على أيدي أمهاتهم؛ بينما ادعى ١٥ في المائة أنهم عانوا من الإهمال العاطفي. وأفادت الدراسة بأن خمس الشباب ليس لهم اتصال بآبائهم البيولوجيين، و٨٧ في المائة يعتقدون أنهم عانوا من أحد أشكال الإساءة على أيدي آبائهم، و٢٥ في المائة من المراهقين عانوا من الإهمال العاطفي من جانب آبائهم، و١٤ في المائة منهم تعرضوا لإساءة بدنية.

٨٥- وقُدمت إحصاءات مفيدة في رد حكومة الجمهورية السلوفاكية، التي أقامت خطا تليفونيا مباشرا للأطفال للإبلاغ عن حالات التعدي، ضمن جملة أمور. وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩، تلقى الخط التليفوني المباشر ٨٤١ ١٠ مكالمة، تعلقت ٢٢٢ منها بإهمال الأطفال والعنف ضدهم والتعدي الجنسي عليهم في الأسرة. ومن بين الـ ٢٢٢ مكالمة هذه، هناك ٥١ تضمنت شكوى من إساءة ارتكبها أب ضد ابنته، و٣٢ من أب ضد ابنه، و١٩ من أم ضد ابنتها، و٢٣ من أم ضد ابنها. وتعلقت خمس حالات من زوج أم ضد إبنة زوجته، وثلاث حالات من زوج أم ضد ابن زوجته. وكانت الفئة العمرية للعدد الأكبر من المتكلمين تتراوح ما بين ١١ و١٨ سنة، وبلغ عددهم ١٦٨ متكلما. وبلغ عدد المتكلمين البالغين من العمر ما بين ٧ و١٠ سنوات ٢٠ متكلماً، وعدد الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة ٨ أشخاص.

٨٦- وخلص البحث الذي قامت به محكمة الأسرة في أستراليا في ادعاءات التعدي الجنسي على الأطفال إلى أن الأب هو المسؤول إلى حد كبير في الحالات التي يرتكب فيها الأبوان، هذه الإساءة. غير أن الأطفال يتعرضون لعنف بدني أو عاطفي من قبل أمهاتهم[١٢].

٨٧- والعنف الذي يرتكبه شخص غريب ضد الأطفال يعتبر بالفعل في حد ذاته، فعلاً يدعو للاحتقار والأسى. ولكن العنف الذي يرتكبه الأبوان ضد الأطفال لا يسبب لهم إيذاءً بدنياً أو عقلياً أو نفسياً فحسب، وإنما أيضا يحرمهم من ملاذهم في العالم الذي ينبغي أن يشعروا فيه بأقصى قدر من الأمان، إذ أن شخصيتي موفر الحماية ومرتكب الإساءة مندمجتان في شخص أبويهم و/أو الأوصياء عليهم.

٨٨- وهناك مجالات كثيرة غير معروفة فيما يتعلق بالعنف المنزلي الذي يرتكبه الأبوان ضد الأطفال وتأثيره على الأطفال. وبالنسبة لكثير من البلدان، تبقى الأسئلة حول اعتراف الآباء بمعاقبة أبنائهم عقابا بدنيا، وقد يكون الخط الفاصل بين العنف والتأديب رفيعا للغاية. فإلى أي مدى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الممارسات الثقافية السائدة في هذا الصدد؟ وهناك أسئلة أخرى لم تتم الإجابة عنها تدور حول ذنب الآباء أو الأشخاص القائمين على الرعاية الذين لا يبلغون بوقوع الإساءة، لا سيما عندما يحتمل أن يكونوا هم أنفسهم ضحايا.

٢ - الإساءة من قبل أفراد آخرين في الأسرة

٨٩- في كثير من المجتمعات، تؤدي الزيادة في معدل الطلاق إلى تعرض الأطفال إلى خطر أكبر. وتشير عدة دراسات استقصائية إلى أن الأم إذا تزوجت من جديد، يكون احتمال تعرض بناتها للتعدي الجنسي من قبل زوج أمهن أكبر من تعرض البنات اللواتي يُنشئهن والدهن البيولوجي. وأوضح بعض الباحثين أن هناك عددا متزايدا من أزواج الأمهات الذين يعتبرون حقيقة "من الخبثاء ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال"، وهم رجال يتزوجون من نساء مطلقات أو غير متزوجات لديهن أطفال كطريقة للتقرب من الأطفال.

٩٠- وكثيرا ما توفر الأسرة الموسعة شبكة من الدعم، ولكن ذلك يمكن أن يكون سلاحا ذا حدين من حيث أنه يفتح باب الدخول إلى محيط الأسرة على مصراعيه أمام المستغلين. وخلصت دراسة أجريت في بنغلاديش إلى أن أكثر الأمثلة المذكورة بشأن التساهل إزاء التعدي الجنسي هي الحالات التي يتعدى فيها شخص على زوجة أخيه إذ كثيرا ما تكون لديه الحرية الكاملة تقريبا في ذلك. كذلك أشير إلى مسؤولية الجدود وأشقاء الأب والأم عن الاعتداء الجنسي، ولكن المقررة الخاصة لم تتلق الكثير من الإشارات التي توحي بأن أفراد الأسرة الموسعة يرتكبون أعمالا تنطوي على عنف جسدي ضد الأطفال بشكل منتظم.

٣- الإساءة في المنزل من قبل أفراد من خارج الأسرة

٩١- أفادت المنظمة غير الحكومية رادا بارنين بأن معظم حالات الاعتداء الجنسي على الفتيات في إثيوبيا تحدث في المنزل ويرتكبها أشخاص قريبون من الأسرة، مثل الجيران أو الأصدقاء أو الأقارب. وترى هذه المنظمة أن نطاق المشكلة واسع للغاية بالمقارنة بمعدل الإبلاغ عن هذه الجرائم. وعزي السبب في ذلك إلى الإجراءات القانونية المثبطة جدا للعزيمة، ابتداء من الفحص الطبي الذي يتعين على الضحية أن تتحمله، وانتهاء بإجراءات المحاكم التي نادرا ما تتعاطف مع الضحية.

٩٢- وثمة مجال آخر يثير القلق أبلغت عنه رادا بارنين في سياق إثيوبيا هو العنف المنزلي والتعدي الجنسي اللذان يتعرض لهما خدم المنازل. كذلك أثارت حكومة جنوب أفريقيا هذا القلق عندما أبلغت بوجود نظام موسع واستغلالي للغاية للعاملين في المنازل يوفر فرصا خفية لخدمات الجنس، سواء كانت قسرية أو مدفوعة الأجر.

٩٣- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها في هذا الصدد في تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة[١٣]، بعد التقارير التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٤]. وعلى وجه الخصوص، تعاني الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية في السفارات من ارتفاع مقلق في معدل حدوث الإساءة، ولا يكون لديهن عادةً وسائل انتصاف، إذ إن لأصحاب عملهن عموما مركزاً دبلوماسياً.

٩٤- وتفيد المعلومات الواردة من Covenant House/Case Alianza بأن معظم خدم المنازل في كاتاماندو، نيبال، يتعرضون بشدة للمضايقة الجنسية، على المستويين اللفظي والبدني، في منازل أصحاب عملهم. وعلاوة على ذلك، هناك ادعاءات بأن خادمات المنازل المراهقات يرغمهن أصحاب عملهن على الدعارة ويقومون "ببيعهن" لأغراض الزواج. وحالما يتم "الزواج" المدبر يقوم باستغلالهن جنسياً "الزوج" الجديد، ثم أصدقاؤه، وفي آخر المطاف يتم اجبارهن على الدعارة.

٤- الإساءة فيما بين أفراد الأسرة البالغين

٩٥- خلصت الدراسات التي تم الاضطلاع بها في المملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة إلى أن العنف المنزلي يحدث في ٢٥ في المائة إلى ٢٨ في المائة من الزيجات، وأن احتمال أن يصبح الأطفال الذين يولدون في إطار هذه الزيجات ضحايا لتعدي أحد أبويهما أو كليهما يفوق هذه النسبة ١٥ مرة[١٥]. وتوضح دراسات أجريت في استراليا[١٦] أن ٤٥ في المائة من ١١٦ أماً، سُجل أطفالهن كضحايا للتعدي الجنسي، لهن تاريخ طبي يشير إلى حدوث اعتداءات عليهن من جانب شركائهن؛ وفي دراسة استقصائية وطنية تناولت ما يزيد على ٠٠٠ ٦ أسرة في الولايات المتحدة، يتضح أن ٥٠ في المائة من الرجال الذين يعتدون على زوجاتهم بشكل متكرر يعتدون أيضاً على أطفالهم بشكل متكرر.

٩٦- ومن البديهي أنه يمكن استنتاج أنه عندما يكون العنف البدني موجوداً بين الزوجين، يكون الطفل معرضاً بصورة أكبر لأن يصبح ضحية، ولكن البحث أشار علاوة على ذلك إلى أن الآثار على الأطفال الذين شاهدوا وقوع العنف بين أبويهما يمكن أن تكون خطيرة وأن تبقى لزمن طويل.

٩٧- وتستخدم احصاءات رعاية الطفولة في النرويج فئات مثل الإهمال والإساءة البدنية، وذكرت حكومة النرويج أن بعض الأطفال الذين شاهدوا العنف المنزلي يمكن ادراجهم في فئة الإساءة العقلية.

٩٨- وهناك عاقبة أخرى للعنف المنزلي بين الزوجين هي قيام أحد الأبوين، وعادة الأم، بترك المنزل نتيجة لهذا العنف، واصطحاب الأطفال معه. وأفادت حكومة النرويج بأن ما يقرب من ٤٣ في المائة (٦٥٦ ١ من بين ٨٨٨ ٣) من الأشخاص الذين يعيشون في "مآوى الأزمات" المخصصات للنساء اللائي يتعرضن للضرب، كانوا، في عام ١٩٩٨، من الأطفال. وأبلغ المركز الكندي لاحصاءات القضاء عن أرقام مماثلة، فذكر أنه وفقاً لدراسة استقصائية أجريت في نيسان/أبريل ١٩٩٨، كان هناك ١١٥ ٦ شخصاً مقيماً في ٤٢٢ مأوى، منهم ٤٨ في المائة من النساء و٥٢ في المائة من الأطفال المعالين. وكانت أعمار ما يقرب من ثلاثة أرباع هؤلاء الأطفال تقل عن ١٠ سنوات. ومن بين النساء اللائي أبلغن بأن لديهن أطفالاً، اصطحبت ٧٦ في المائة منهن أطفالهن معهن. وذكرت حوالي ٣٠ في المائة من النساء اللائي يعشن في المأوى بسبب الإساءة أنهن يوفرن الحماية لأبنائهن من الإساءة: ٢٨ في المائة من الإساءة النفسانية، و١٤ في المائة من الاعتداء البدني، و١٣ في المائة من التهديدات، و٩ في المائة من الإهمال، و٤ في المائة من الاعتداء الجنسي.

هاء - آثار العنف المنزلي

٩٩- أشارت معظم الردود إلى أنه لم يجر إعداد أي دراسات رسمية بشأن الصلة ما بين العنف المنزلي والاستغلال الجنسي التجاري الذي يعقب ذلك. غيرأن معظم الردود توضح وجود صلة لا يمكن انكارها في هذا الصدد، وأشارت إلى انعكاسات أخرى كثيرة.

١٠٠- ويمكن قياس العنف الأسري من حيث الإصابة البدنية، التي تتراوح ما بين الاصابة البسيطة والإصابة الخطيرة وتصل أيضاً في بعض الأحيان إلى وفاة أفراد من الأسرة؛ أو من حيث الضرر النفساني. ويعاني الأطفال الذين يشاهدون العنف في المنزل من اضطرابات عاطفية وسلوكية متنوعة، مثل الانطواء على النفس، وتدني احترام النفس، والكوابيس، وإلقاء اللوم على الذات، والاعتداء على الأطفال الآخرين وأفراد الأسرة والممتلكات[١٧].

١٠١- وفي بعض الأحيان يبقى الضرر قائماً طوال المتبقى من حياة الفرد. ويعاني حوالي ٤٠ في المائة من الذين نجوا من العنف المنزلي من آثار لاحقة خطيرة بدرجة تكفي للاحتياج إلى علاج نفساني في سن البلوغ[١٨]. وقد تشتمل الآثار اللاحقة على عدم القدرة على الثقة (الأمر الذي يؤثر على العلاقة مع القائم بالعلاج) والخوف من

الخصوصية، والاكتئاب، والميول الانتحارية، وغير ذلك من أشكال السلوك التدميري، وتدني احترام النفس، والشعور بالذنب، والغضب، والعزلة والنفور من الآخرين، وإدمان المخدرات والكحول، والاضطرابات الغذائية.

١٠٢- والرجال الذين شاهدوا عنفاً منزلياً بين أبويهما يكون احتمال إساءة معاملتهم لزوجاتهم أكبر ثلاث مرات مما هو بالنسبة لأبناء الآباء غير العنيفين؛ وأما أبناء أعنف الآباء، فإن احتمال أن يصبحوا ممن يضربون زوجاتهم يكون أكبر ١ ٠٠٠ مرة[١٩]. والنساء اللائي نشأن في ظروف مشابهة يحتمل أن يصبحن ضحايا لعنف الزوج[٢٠].

١٠٣- وتبين دراسات كثيرة إسهام العنف المنزلي في تشريد الأفراد، خصوصاً فيما بين الأسر التي لديها أطفال. وتوصلت دراسة أجرتها مؤسسة فورد في ١٩٩٠ إلى أن ٥٠ في المائة من النساء والأطفال الذين لا مأوى لهم قد هربوا من إساءة المعاملة[٢١]. وفي دراسة أحدث عهداً تناولت حالات ٧٧٧ من الآباء الذين لا مأوى لهم (وأغلبهم من النساء) في ١٠ مدن من الولايات المتحدة، ذكر ٢٢ في المائة أنهم تركوا آخر مكان إقامة لهم بسبب العنف المنزلي. وبالإضافة إلى ذلك، حددت دراسة استقصائية قام بها مؤتمر العُمد في الولايات المتحدة ٤٦ في المائة من المدن أن العنف المنزلي هو السبب الأساسي في التشرد. وبالرغم من أن الفقر يجعل الأطفال عرضة للاستغلال والتعدي، فإن الأطفال الذين لا مأوى لهم أكثر عرضة أيضاً في هذا الصدد.

١٠٤- وخلصت البيانات التي جمعتها وزارة الداخلية في ليتوانيا بشأن ما يقرب من ٥٠ شركة للاتجار غير المشروع في الجنس إلى أن الغالبية العظمى من الأطفال المتورطين في هذا النشاط قدموا من أسر عانوا فيها من الإهمال والإساءة، ودُفعوا إلى التشرد والتسول.

١٠٥- وترى حكومة جنوب أفريقيا أن للعنف داخل الأسر آثاراً خطيرة على استقرار المجتمع، من حيث أنه يمنع الأفراد من تحقيق امكاناتهم الكاملة ويعرض للخطر تنمية المجتمعات. وفي نهاية المطاف، يعتبر العنف المنزلي عقبة أمام بناء الأمة.

١٠٦- وبالرغم من أنه يبدو أن الأسباب الأصلية لتورط الكثير من الأطفال في الدعارة أو لجنوحهم، أو لاضطرابهم العقلي تعود إلى محيطهم الأسري، فمن الأهمية بمكان التسليم بتكيف الأطفال الذين يعانون بالفعل من شكل أو أكثر من الإساءة في فترة من فترات طفولتهم. ولكنهم، بالرغم من ذلك، يصبحون أفراداً ناضجين ومسؤولين ومقدمين للرعاية. وفي كثير من الأحيان يصبح مثل هؤلاء الأطفال والبالغين أفضل المدافعين عن حقوق الطفل. وتعرب المقررة الخاصة عما تكنه بشكل خاص من تقدير واعجاب للمندوبين الصغار في المؤتمرين الكندي والاسترالي اللذين حضرتهما في ١٩٩٨[٢٢]، فقد رووا لبعضهم بعضاً قصصاً مفزعة في كثير من الأحيان لطفولات مأساوية، وتغلبوا مع ذلك على ماضي من العنف والاستغلال، ويقومون في الوقت الحالي باستخدام تجاربهم الشخصية في زيادة الوعي العام بشأن القضايا المعنية وفي الدعوة إلى إدخال تغييرات في التشريعات والسياسات العامة.

خامساً - ردود الدول الأطراف

١٠٧- إن المعلومات المتلقاة من شيلي وفيجي وغواتيمالا والمكسيك والنرويج وسنغافورة وتركيا والمملكة المتحدة والدول الأخرى التي تقدم ردودها في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتموز/يوليه ٢٠٠٠ سيتم استخدامها في التقرير القادم الذي ستقدمه المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة.

بنن

١٠٨- تمت معالجة بعض جوانب مشكلة العنف المنزلي من خلال البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز. وفي عام ١٩٩٨، شكل بغاء الأطفال موضوعاً لأطروحة في المدرسة الوطنية للمساعدة الاجتماعية التابعة لكلية العلوم والصحة في كوتونو. وأعربت وزارة الخارجية والتعاون عن رغبتها في إجراء المزيد من الدراسات في هذا الصدد، ولكن هناك قيوداً مالية تعوق ذلك في الوقت الحالي.

١٠٩- وأفادت بنن بحدوث تقلص في ظاهرة إساءة معاملة الأطفال وهجرهم في أعقاب مشروع أعدته الوزارة، وتموله اليونيسيف، اسمه "Vidomegon"، ويقدم المساعدة للأطفال المتورطين في البغاء، سواء أكانوا لا يزالون يعيشون مع أسرهم أو خلاف ذلك. وفيما يتعلق بالدعارة، فإن جهود الحكومة، التي تعمل مع المنظمات غير الحكومية والسلطات الدينية وتستخدم مختلف وسائط الإعلام لتوعية السكان فيما يتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها الأطفال، قد أعاقت أنشطة القوادين والقائمين بتجنيد الأطفال، وأصبح الآباء أكثر حذراً فيما يتعلق بأنشطة أبنائهم خارج المنزل.

كندا

١١٠- في عام ١٩٨٤، عينت الحكومة الفيدرالية اللجنة المعنية بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال والشباب (لجنة Badgley) لوضع عقوبات قانونية تتصل بالتعدي الجنسي على الأطفال ولتقديم توصيات تهدف إلى حماية الأطفال المعرضين للخطر. وأعرب تقريرها (تقرير Badgley لعام ١٩٨٤) عن القلق إزاء العلاقة بين التعدي الجنسي والتورط في الدعارة. وتضمن التقرير عدة نتائج واستنتاجات على إثر لقاءات تمت مع ٢٢٩ "مومساً من الأحداث". وبالنسبة للكثير منهم، كان السبب في اختيارهم الهروب من المنزل، ودخولهم فيما بعد إلى ميدان الدعارة، يرجع إلى الحالة السائدة في المنزل، التي وصفوها بأنها غير محتملة. وتوصلت لجنة Badgley أيضاً إلى أن الكثير من الذكور المتورطين في الدعارة هربوا من المنزل بسبب السخرية منهم ونبذهم لميولهم الشاذة جنسياً. وبسبب قلة الدعم من أفراد الأسرة ونفور البيئة المدرسية من الشواذ جنسياً، يتجه الكثير من الذكور الشباب إلى الشوارع حيث يعتقدون أنهم سيتمكنون من الالتقاء بأناس لديهم نفس الميول الجنسية، وحيث يمكن لهم الهروب من عداء وسخرية الأسرة والأصدقاء.

١١١- ومنذ صدور تقرير Badgley، توصل بعض الباحثين إلى وجود صلة واضحة بين الإساءة البدنية والتعدي الجنسي داخل الأسرة أثناء النمو، والتورط في الدعارة فيما بعد، ولكن باحثين آخرين يشككون في هذه الصلة.

كولومبيا

١١٢- تم الاضطلاع بمشروعين وطنيين للبحوث بشأن موضوع بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وأسبابهما وتشعباتهما، والعواقب السلبية بالنسبة للأطفال عامة، وفيما يتعلق بالتدخل المباشر من خلال مختلف الخدمات المشتركة بين القطاعات التي توفرها الدولة. ويقوم المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، الذي يدير النظام الوطني لرعاية الأسرة وينفذ السياسة الاجتماعية الخاصة بالطفل والأسرة في كولومبيا، بتناول حالات العنف داخل الأسرة، بما في ذلك إساءة المعاملة البدنية للطفل على مستوى شديد القسوة أو حاد أو معتدل، فضلاً عن الحالات التي تنطوي على إساءة المعاملة اللفظية والعاطفية، والتعدي الجنسي، والإهمال البدني والعاطفي وهجر الأطفال، وهو يعمل بتنسيق كبير مع الوكالات الأخرى ويحيل الحالات إليها وفقاً لمستوى تعقيدها والحاجة إلى معرفة الخبراء.

١١٣- وحالما ترفع شكوى، يصدر المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة تعليمات، من خلال محامي الأسرة التابع له، بإجراء تحريات لتحديد الوقائع، ويمكن للطفل أثناءها أن يبقى في رعاية أبويه. وفي هذه الحالات، تجرى زيارة للمنزل، ويجرى استجواب المسؤولين عن رعاية الطفل، وإذا أمكن، توجه أسئلة إلى الطفل، ويتم عمل فحص طبي، وإجراء تقييم نفساني وغذائي. ويمكن اتخاذ خطوات أخرى حسب الاقتضاء.

١١٤- وإذا قامت إحدى السلطات، كالشرطة مثلاً، بإحالة القاصر إلى محامي الأسرة، فإن هذا القاصر يوضع تحت حماية المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة أثناء إجراء التحقيق. ويبقى الطفل، بعد إجلاء ظروف الإساءة وطوال مدة الإجراءات القانونية، تحت الحماية الكاملة للمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة لضمان عدم ارتكاب إساءة أخرى[٢٣].

١١٥- وتقوم الحكومة بتنفيذ خطة وضعتها بعنوان "لنقم السلام" لمنع وقوع العنف داخل الأسرة؛ وتركز الاستراتيجيات الثلاث البارزة في هذه الخطة، بشكل أساسي، على الاكتشاف المبكر، والمنع، والرعاية. وتشتمل هذه الخطة على أنشطة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية وتم تطويرها بشكل أساسي استناداً إلى برامج وأنشطة يديرها المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة بدعم من مكتب رئيس الجمهورية.

قبرص

١١٦- تضطلع وزارة خدمات رعاية الأسرة بالمسؤولية عن السياسات والتشريعات والبرامج الخاصة بالطفل والأسرة. ويعتبر العنف المنزلي والإهمال من أكثر المسائل الشائعة المعالجة. وبالنظر إلى صغر حجم الجزيرة، كثيراً ما يتم إحالة حالات الإساءة بشكل غير رسمي من خلال الجيران والأقارب وأصدقاء الأسر المعنية، وعند هذه النقطة يقوم موظف في الرعاية الاجتماعية بالتحقيق في الحالة. كذلك توجد اتفاقات رسمية بين وزارة خدمات

الرعاية الاجتماعية وغيرها من الادارات المعنية مثل الشرطة ووزارة الصحة، التي تحدد دور كل موظف فني والإجراءات في حالات العنف الأسري.

١١٧- والطفل الذي يتحدد أنه "في حاجة إلى رعاية" (قانون الطفل، الفصل ٣٥٢) يمكن وضعه في أسرة كافلة ويمكن أن يودع أحياناً في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. غير أن هذا الأمر يعتبر ملاذاً أخيراً إذا كانت الخدمات الأخرى الموفرة للأسر لا تحقق هدف دعم الأسرة بصورة تكفي للقضاء على جميع عوامل الإساءة. وتوجد منظمة غير حكومية، هي جمعية الحماية والعلاج من العنف الأسري، متخصصة في تقديم خدمات الدعم لضحايا العنف الأسري. وتتضمن هذه الخدمات الحماية عن طريق توفيرالمأوى، وخدمات الاستشارة والمشورة القانونية.

العراق

١١٨- أفادت حكومة العراق بأنها اتخذت جميع التدابير الممكنة على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتأمين حماية الطفل ورعايته وأن المجتمع العراقي خال من ظواهر العنف المنزلي، وبيع الأطفال وتورطهم في البغاء والإباحية، ذلك أن مصدر التشريع الوطني العراقي هو الشريعة الإسلامية، التي ترفض بشدة هذه الممارسات. وينص التشريع الوطني للعراق، وعلى سبيل المثال القانون الجنائي (القانون رقم ١١١ لعام ١٩٦٩) وقانون حظر الدعارة رقم ٨ لعام ١٩٨٨ على عقوبات شديدة على أي شخص يقوم بمثل هذه الممارسات، بما فيها التعدي الجنسي.

اليابان

١١٩- أفادت حكومة اليابان بأن الوعي يتزايد في اليابان فيما يتعلق بالتعدي الجنسي على الأطفال، وأنها تهتم بوضع تدابير لتحسين حماية الأطفال. وأُفيد بأن من بين ٤٨٢ ١٦ حالة مبلغة في ١٩٩٨ وتنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في اليابان، بلغ عدد الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة واستغلال وقسر وظلم للأطفال من قبل أبويهم أكثر من ٠٠٠ ١ حالة. وزودت حكومة اليابان المقررة الخاصة بإحصاءات تتعلق بإساءة معاملة الأطفال. وقام بتجميعها مركز إرشاد الطفل، المكلف بموجب قانون رعاية الطفل بالتحقيق في الحالات التي يكون فيها الطفل تحت "رعاية غير ملائمة لوصي عليه". وفي عام ١٩٩٧، تم عرض ٥ ٣٥٢ حالة على المركز، وانطوت ٩٤,٩ في المائة منها على إساءة لطفل ارتكبها أحد أفراد الأسرة. وتم تصنيف نوع الإساءة على النحو التالي: الإساءة البدنية - ٥١,٩ في المائة، الإهمال/عدم الرعاية - ٣٣,٧ في المائة، الإساءة النفسانية - ٨,٦ في المائة، والتعدي الجنسي - ٥,٨ في المائة. وكان الأشخاص الذين يسيئون المعاملة على النحو التالي: الأب - ٢٧ في المائة، زوج الأم - ٩,١ في المائة، الأم -٥٥ في المائة، زوجة الأب - ٣,٨ في المائة.

قطر

١٢٠- أحاطت حكومة قطر المقررة الخاصة علماً بأنه لا توجد حالات استغلال جنسي للأطفال وعنف منزلي في قطر.

الجمهورية السلوفاكية

١٢١- خصصت الشرطة السلوفاكية وحدات لمعالجة حالات اهمال الأطفال والعنف الأسري، ومحققين خاصين للجرائم التي يرتكبها الأحداث وتلك المرتكبة ضدهم. ولدى الجمهورية السلوفاكية خط تليفوني مباشر للأطفال، تراه مفيداً في جمع الاحصاءات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال.

١٢٢- وقد بدأ العمل بالخط المباشر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهو يوفر خدمة مجانية ومتواصلة ومغفلة للأطفال والأحداث، تتيح لهم الفرصة للتحدث عن مشاكل مع استشاريين مدربين في وضع يسمح لهم بالاستماع إليهم وإسداء المشورة لهم. وتشارك هذه الدائرة بشكل مباشر في معالجة حالات محددة أبلغ بها الأطفال أو أشخاص بالنيابة عنهم. وتتاح الفرصة للشخص المتكلم ليقص تجربته، ولتزويده بمعلومات تتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها وتقديم المشورة له بشأن الشخص الذي يمكن أن يتصل به لحل المشكلة من وجهة نظر قانونية.

جنوب أفريقيا

١٢٣- توجد منظمة غير حكومية هي "معالجة الإساءة إلى الأطفال والخدمات التدريبية"، تعالج حالات الفتيات الصغيرات اللائي يعشن في الشوارع في جوهانسبورغ. وتأتي هذه الفتيات من جميع المحافظات في جنوب أفريقيا وكذلك من رواندا وموزامبيق وبوتسوانا. ومعظم الفتيات اللائي يستفدن من خدمات المنظمة المذكورة قادمات من خلفية أسرية تسودها بوضوح الإساءة البدنية والتعدي الجنسي، والعنف المنزلي، والعنف السياسي، والبطالة، والفقر. وفي حلقة عمل للشباب عقدت في آذار/مارس ١٩٩٩، قبل انعقاد المؤتمر الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في جنوب أفريقيا، حث واحد من القرارات التي اتخذها المشاركون من الشباب على أن يستمع الأبوان إلى أطفالهم. ورأى الشباب أن الفجوة في الاتصال بين الأبوين والأطفال تؤدي إلى تدن سريع في أخلاقيات المجتمع. ويتم تنشئة الصبية الصغار على نحو يجعلهم يعتقدون أنهم متفوقون على الإناث، مما يؤدي إلى عدم المساواة في المجتمع؛ ومن المعقول، في إطار ثقافة "الخوذا"، أن يضرب الرجل المرأة لأن ذلك يبين حبه لها. وذكر الشباب أن الوسيلة الوحيدة لتغيير مثل هذه الممارسات هي أن يبدأ التغيير من المنزل.

١٢٤- وفي الورقة البيضاء للرعاية الاجتماعية (١٩٩٧)، تعهدت الحكومة بوضع خطة وطنية شاملة لحماية الأطفال من العنف والإساءة عن طريق جملة أمور منها دراسة الاحتياجات والمشاكل المتصلة بالعنف والإساءة إلى

الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي، ووضع برامج لجعل ضحايا العنف يتكلمون، وجعل العقاب البدني مخالفا للقانون، وإصلاح النظام القضائي لإقامة خدمة تراعي الطفل، واطلاق حملات توعية عامة.

١٢٥- واعترافاً بارتفاع معدل وقوع العنف المنزلي في جنوب أفريقيا، سن البرلمان قانون العنف المنزلي (القانون رقم ١١٦ لعام ١٩٩٨) ومن المعتزم تنفيذه في أوائل عام ٢٠٠٠.

١٢٦- وأبلغت حكومة جنوب أفريقيا بأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يتزايد في بعض المناطق في جنوب أفريقيا. ومن المؤكد أن العنف المنزلي يلعب دوراً إضافياً في هذه الحالة. ومع ذلك ينبغي التشديد على أن العنف المنزلي ليس إلا عاملاً مساهماً فيما يتعلق باستغلال الأطفال.

سويسرا

١٢٧- اضطلعت منظمة غير حكومية هي Arge Kipro، في ١٩٩٩، بأول بحث يتعلق بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في سويسرا. غير أن هذا البحث يستند إلى ٦٠ دراسة حالة، وحكومة سويسرا لا ترى أن ذلك يمثل الحالة في سويسرا، وبالرغم من هذا التقييم، أثبت البحث وجود صلة واضحة ما بين الاستغلال الجنسي التجاري، والطفولة التي يسودها العنف والتعدي الجنسي في الأسرة. ولاحظت الحكومة وجود صلة واضحة جداً بين الدعارة وإدمان المخدرات. وقد وضعت مبادرات مختلفة في كانتونات سويسرا. وعلى سبيل المثال، عين كانتون "فو" مندوباً كانتونياً كجهة تنسيق لمنع إساءة معاملة الأطفال.

١٢٨- كذلك أشار رد سويسرا إلى التعدي الجنسي على الأطفال في البيئة الرياضية، أي تعدي المدربين الرياضيين على الأطفال. وقام كل من مدرسة ماكولان الفيدرالية للرياضة ورابطة الرياضات الأولمبية بإنشاء فريق عامل لدراسة امكانيات التدريب والتدخل في هذا الصدد وطرق إحاطة الجمهور علماً بمراكز تقديم المساعدة والمشورة.

توغو

١٢٩- يقوم مكتب حماية وتعزيز الأسرة والطفل داخل وزارة الشؤون الاجتماعية بمعالجة حالات الإساءة إلى الطفل، وقد أبلغ أنه تلقى في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٩، ٣٠ حالة إساءة معاملة لأطفال من قبل أبويهم. واتخذت إساءة المعاملة شكل العنف اللفظي والمعنوي والبدني، وبشكل أكثر تحديداً، شكل الضرب، والتعدي الجنسي، والحرق، وقطع الأذن، والتسبب في صدمة للطفل وهجره، وتعذيبه، واغتصابه، واستخدامه في الدعارة.

١٣٠- وفي الحالات التي تنطوي على عنف داخل الأسرة أو التخلي عن طفل، تحاول الدوائر الاجتماعية أن تصلح ما بين الأسرة على مدى فترة زمنية. ومع ذلك، فهي ترى أن من الأصعب تحقيق الصلح عندما ينطوي الأمر على سفاح القربى، نظراً لأن الابنة ترفض في العادة والدها ولأن الأب ينكر في العادة فعلته.

١٣١- وعندما تكون الإساءة شديدة القسوة بشكل خاص، تعمل الدوائر الاجتماعية مع المنظمة غير الحكومية Terre des Hommes وتودع الطفل بصورة مؤقتة في مؤسسة حتى يتم تعيين وصي ملائم، ويتلقى الطفل علاجاً طبياً ونفسانياً.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٢- تعتبر الأسرة عادةً شبكة الأمان التي توفر مناخ رعاية وتنشئة وحماية يتيح للأطفال أن يترعرعوا ليصبحوا بالغين ذوي شخصية مصقولة، قادرين على تحقيق امكاناتهم الكاملة. وتقليدياً، تعتبر الأسرة الرباط الاجتماعي الأكثر استقراراً، الذي يعزز ويمكّن أفراد الأسرة ويوفر لهم شعوراً بالأمان لا يوجد في أي مكان آخر.

١٣٣- غير أن الضغوط الناجمة عن الحياة الحديثة والتطورات السلبية في كافة أنحاء العالم جعلت من الأصعب بشكل متزايد أن تحافظ الأسرة على هذا الرباط. فالكفاح المستمر في الحياة اليومية، والاندفاع وراء المزيد من السلع المادية، والتغييرات الجذرية في القيم الأخلاقية، وانهيار الأسر، وإعادة ترتيب الأولويات، هي عوامل ثبت أنها، إلى جانب عوامل أخرى، ضارة بوحدة الأسرة.

١٣٤- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للمحفل الأوروبي للأسرة، الذي عقد في أيار/مايو ١٩٩٨ في أثينا تحت رعاية مؤسسة الطفل والأسرة بعنوان "الأسرة وأوروبا، رؤية ومؤسسات القرن الحادي والعشرين"، وهي تدرك أن الاهتمام بالأسرة، عند معالجة حالات الأطفال المهددين أو الذين وقعوا في شرك الاتجار والاستغلال التجاري الجنسي، قد تأخر جداً.

١٣٥- والعنف داخل الأسرة معقد جداً وفي كثير من الأحيان لا يمكن تصنيفه في نوع واحد. ومن ثم، فإن العنف الجنسي نادراً جداً ما يكون "مجرد" عنف جنسي، فكثيراً ما يقترن بإساءة بدنية أو نفسانية أو عقلية، ويمكن أن يؤدي إلى ما يشير إليه بعض الخبراء بدوامة العنف، الذي يتميز بأنه يتصاعد من حيث الخطورة أو الطبيعة. ويتضاعف تأثير الإساءة بسبب افتقار الضحية إلى القوة والعلاقة العاطفية مع الشخص الذي يسيء معاملتها.

١٣٦- وليس من السهل تقدير حجم مشكلة العنف الأسري، بسبب عدة عوامل. ومن بين هذه العوامل:

'١' تنوع المعايير والقواعد بشأن ما يشكل "العنف المنزلي" في مختلف البلدان، بما فيها البلدان التي لا يوجد فيها هذا المصطلح ببساطة؛

'٢' اختلاف القيم والممارسات الثقافية والدينية والتقليدية في البلدان فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال بشكل خاص، والأسرة بوجه عام؛

'٣' انعدام آليات الإبلاغ، إما نتيجة لقبول الضحيبة، بجَلَد، لإساءة تعتبر لا مفر منها، أو لأن نظم إنفاذ القانون ترى أن هذا الأمر لا يدخل في اختصاصها، نظراً لأنه مسألة منزلية محضة؛

'٤' الافتراض العام بأن الأطفال الذين لديهم أسرة يحصلون على الرعاية والحماية.

١٣٧- وبعد مقارنة شتى أشكال العنف الأسري، لاحظت المقررة الخاصة بعض العوامل المتصلة بالإساءة إلى الأطفال داخل الأسرة. وفيما يلي ثلاثة من هذه العوامل:

'١' إدراك السيطرة على الضحية؛

'٢' الرغبة في التعويض عن قلة احترام الذات؛

'٣' الاكتئاب بسبب الاحباط والشعور العام بعدم الكفاءة؛

'٤' الموقف المكيف سلفاً بسبب خلفية من إساءة المعاملة الأسرية؛

'٥' إدمان المخدرات والكحول والعقاقير المخدرة والقمار؛

'٦' التأثير الثقافي؛

'٧' انعدام الوعي بحقوق الطفل؛

'٨' صعوبات الحياة الزوجية.

١٣٨- وتوضح الردود المتلقاة وجود شيء من الخلاف بشأن ما إذا كانت هناك صلة مؤكدة بين إساءة المعاملة الأسرية والدعارة. وعلى الرغم من ذلك، ترى المقررة الخاصة أن من الممكن تحديد نمط عام يتصل بعدد الشباب الذين يدخلون ميدان الدعارة: فهناك عدد كبير منهم يهرب أو يطرد من البيئة المنزلية غير المحتملة، التي ربما كان يوجد فيها إساءة بدنية وتعدٍ جنسي وإساءة عاطفية.

١٣٩- ويهرب الكثير من الذكور لتفادي التمييز القائم على ميلهم الجنسي. وحالما يعيشون في الشوارع، يؤدي الفقر والخدمات غير الملائمة إلى جعل الدعارة بديلاً مناسباً لمثل هؤلاء الشباب.

١٤٠- ولم يعانِ كل شاب يمارس الدعارة من إساءة بدنية وتعدٍ جنسي أثناء نموه، ولم يصبح كل شاب تعرض لتعدي جنسي متورطاً في الدعارة. ومع ذلك، تشير الأدلة إلى وجود اقتران، لا صلة سببية مباشرة، بين الإساءة البدنية والتعدي الجنسي أثناء الطفولة، والهروب من المنزل والتورط اللاحق في الدعارة.

١٤١- وتود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات العامة التالية:

(أ) هناك حاجة ملحة إلى حملات مكثفة لتثقيف الجمهور بشأن حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المادة ١٩. ويجب زيادة الوعي العام فيما يتعلق بالإيذاء الذي يمكن أن تسببه الإساءة غير البدنية للطفل.

(ب) ينبغي، في التثقيف الجنسي في المدارس، تعليم الأطفال لا أن يفهموا أجسامهم ونموهم الجنسي فحسب، وإنما أيضاً أن أجسامهم ملك لهم وأن لا يمكن حتى لأفراد الأسرة القريبين أن يلمسوهم بطرق معينة. ولا ينبغي إدراج المسائل المتعلقة بالسلوك الجنسي في المحظورات وينبغي مناقشتها مع الأطفال بطرق يمكن أن يفهموها ولا تعرضهم للخطر.

(ج) يجب أن تأخذ الدراسات في الاعتبار الاختلافات في الثقافة والمواقف والمعايير الاجتماعية والأخلاقية بحيث يمكن وضع تصور للاستراتيجيات المناسبة. ومع ذلك، لا يجب أبداً قبول مثل هذه المعايير كمبرر لسلوك عنيف ويتضمن إساءة.

(د) وعند وضع تصور لبرامج ومبادرات واستراتيجيات، يجب إشراك فنيين من مجموعة من التخصصات، من أجل ضمان تمكين الوحدة الأسرية من أن تكون الراعية الأساسية للأطفال، وينبغي تعزيز شبكات الدعم داخل المجتمعات لتمكين هذه المجتمعات من توفير الدعم للأطفال والأسر ولمعالجة عوامل التعرض للخطر داخل الأسرة.

(هـ) ينبغي توفير العلاج النفساني لأسر الأطفال المعتدى عليهم جنسياً مثل توفيره لهؤلاء الأطفال، وهو يتطلب مهارات مهنية ملائمة من جانب الأشخاص الذين يقومون بالعلاج.

(و) يجب دراسة حالة حقوق ومسؤوليات أفراد الأسرة الموسعة، وخاصة حقوق ومسؤوليات زوج الأم وزوجة الأب. ففي معظم المجتمعات لا يوجد دور واضح محدد لزوج الأم وزوجة الأب.

(ز) من الأمور الملحة أن تعلن مسألة العنف المنزلي على الملأ وأن تكون موضوعاً لدراسات وبحوث متعمقة، بغية تحديد الأسباب الجذرية لانحراف السلوك داخل الأسرة.

(ح) ينبغي تشجيع المحافل التي توفر الفرصة للأطفال لإسماع أصواتهم. ففي كثير من الأحيان يكون الأناس الصغار جداً في السن الذين عانوا من الإساءة هم أفضل المدافعين عن الأطفال الضحايا الآخرين.

(ط) ينبغي للكيانات التابعة للدولة والكيانات غير التابعة لها، على السواء، أن تواصل اجراء البحوث في العوامل التي تسبق تورط الشباب في البغاء. فالمعرفة فيما يتعلق بعملية دخول ميدان البغاء مهمة لواضعي السياسات الذين يضعون استراتيجيات للحد من تورط الشباب في البغاء. وينبغي أن تجري البحوث من منظور الشباب المتورطين في البغاء.

(ي) ينبغي للدول أن تنظر في إقامة خطوط تلفونية مباشرة يمكن للأطفال من خلالها أن يبلغوا عن حالات إساءة المعاملة والتحدث إلى مستشار مدرب، وذلك إذا لم تكن قد أقامت مثل تلك الخطوط بعد.

الحواشي

(١) المادة ٣(ب).

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اجراءات ونتائج وتوصيات المؤتمر، يرجى رؤية موقعه على الشبكة: www.stop-chilpornog.at.

(٣) Save the Children Albania, "Children's situation in Albania". معلومات وفرها مركز حقوق الإنسان للطفل في ألبانيا (www.crca.tsx.org).

(٤) مؤسسة Redd Barna بكمبوديا، info. Rbc@bigpond.com.kh.

(٥) R. Akhileswari, Deccan Herald News Service, Hyderabad, India, 31 March 1999.

(٦) Nayana, "Abuse of the girl child", Legal Watch, The Sunday Island, Sri Lanka, 9 May 1999.

(٧) David Rosenzweig, "2 lawyers accused of immigrant fraud", Los Angeles Times, 24 September 1999.

(٨) إن المادة ٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تعرف العنف ضد المرأة بأنه يشمل، على سبيل المثال على سبيل الحصر، "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال" (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

(٩) Blume, 1990, p.4.

(١٠) E/CN.4/1996/53، الفقرة ٢٧.

(١١) "Non-commercial sexual abuse of children in Bangladesh", Radda Barnen, 30 March 1997.

(١٢) Everybody's Business - 2nd National Conference on Children, Young People and Domestic Violence, Brisbane, 1998.

(١٣) A/54/411.

(١٤) انظر E/CN.4/Sub.2/1999/17.

(١٥) W. Stacy and A. Shupe, The Family Secret, Boston, Ma., Beacon Press, 1983.

(١٦) Stark and Filcraft, 1985 and 1988.

(١٧) Peter G. Jaffe and Jeffrey L. Edleson, (eds.), Ending the Cycle of Violence: Community Responses to Children of Battered Women, Thousand Oaks, California, Sage Publications, 1995.

(١٨) Browne and Finkelhor, 1986.

(١٩) M. A. Straus, R.J. Gelles, and S. Steinmetz, Behind closed Doors. Doubleday, Anchor. 1980.

الحواشي (تابع)

(٢٠) M.A. Straus and R.J. Gelles (eds.), Physical Violence in American Families, New Brunswick, NJ, Transaction Publishers. 1990.

(٢١) Zorza, 1991.

(٢٢) مؤتمر القمة الدولي للاستغلال الجنسي للشباب، المعقود في فيكتوريا، كولومبيا البريطانية، كندا في آذار/مارس ١٩٩٨، والمؤتمر الوطني الثاني للأطفال والشباب والعنف المنزلي، المعقود في بريسبان، أستراليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٢٣) في عام ١٩٩٦ اعتمدت ولاية كولومبيا القانون رقم ٢٩٤، الذي يتوسع في تفصيل المادة ٤٢ من الدستور ويضع قواعد لمنع العنف في إطار الأسرة ويعالجه ويعاقب عليه. وينص هذا القانون على أن "طلب الحماية يمكن أن تقدمه الضحية نفسها، أو أي شخص آخر يتصرف باسمها، أو محامي الأسرة إذا كانت الضحية غير قادرة على القيام بذلك" (المادة ٩). وينص هذا القانون أيضاً على أن صلاحية النظر في حالات العنف في إطار الأسرة تدخل في اختصاص القضاة المعنيين بالأسرة أو قضاة الصلح (المادة ٤).

- - - - -